

(11) شرح دليل الطالب | باب التيمم | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لكن هذا يحمل فيمن كان مفترطا اما من كان ليس مفترطا فان الوقت حقي هو وقت سؤال العذر.
يعني لو كان نائما غلبه النوم وليس يعني ولم يبيت النية الى تأخير الصلاة. غلبه النوم ولم يستيقظ الا قبيل طلوع الشمس. فنقول له توضأ بالماء - 00:00:00

ثم صلي ولو طلعت الشمس لان الوقت في حرقك هو وقت استيقاظك. لكن الانسان الكلام فيه انسان مفترط. حتى خشي خروج الوقت او مثلا فوات الجمعة يحصل كثيرا اه مثلا والخطيب في الركعة - 00:00:25

ثانيا لو توضأ لفاته الجمعة او مثلا جنازة لو توضأ لا حملت الجنازة او العيد. وهنا يرى الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه يتيمم في هذه الحال لانه تعارض عنده شرطان. شرط الوقت وشرط اه - 00:00:45

آآ الطهارة على ان ايضا خلاف في هذه المسألة خلاف قوي والمسألة تحتاج الى مزيد يعني ايضا تأمل القول ايضا بانه يعدل التيمم مع وجود الماء فيه اشكال. التيمم مع وجود الماء فيه اشكال حقيقة - 00:01:05

والقول بانه تعارض يعني شرطان الوقت اكذ متوجه فيبقى حقيقة هذه المسألة يعني كنا الاقرب ونختار شيخ الاسلام لانها تبقى المسألة تحتاج الى مزيد وتأمل ونظر نعم كذلك ايضا نعم يدخل فيه حدث اكبر ولا اصغر. لكن هذا القول فيه خطورة الحقيقة.

القول فيه خطورة كون نقول الانسان تيمم - 00:01:25

ال الجمعة يعني من الصعب مثل هذا والماء موجود ترى العلماء لا يجيزون هذا لكن يعني في قول ونقول عن بعض السلف وهو الذي اختاره شيخ الاسلام يعني يرى هذا الرأي. الحنابلة فيه بس - 00:01:58

كرتين فقط الصوتين ذكرهما المؤلف. ما عداهما يعني لا يرون ذلك فالاسرة تحتاج حقيقة يعني مزيد تأمل ونظر لانها كما ذكرت يتعارضها ما اخذها الماخذ الاول يعني مسألة ستيتيمم مع وجود الماء - 00:02:19

هذا فيه اشكال والله تعالى يقول فلم تجدوا ماء تيمموا والمأخذ الثاني ان شرط الوقت اخذ من شرط الصلاة قال ومن في الوقت اراق الماء او مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرما - 00:02:39

ثم انتهي من المصلى لم يعد. فلهذا رجل عنده شيء من العبث عنده ماء يريد يتوضأ به فقام واراق الماء طرق الماء او مر بالماء وهو يمكن ان يتوضأ منه لكنه هو لا يجد غير هذا الماء لكنه لم يتوضأ - 00:02:59

يقول المؤلم انه يأتم بهذا. يأتم باراقه المال لانه متعدد ويأتم بكون لم يتوضأ وهو يعلم انه لا يجد غير هذا الماء لكونه مفترط لكونه مفترطا. المؤلف ذكر الصوتين صورة للتعمي وصورة للتفريط - 00:03:26

لكن هل تصح صلاته تيمم وصلى؟ قال المؤلف ثم يتيمم وصلى لم يعد. وبعض العلماء قال انه عيد وال الصحيح كما ذهب اليه المؤلف انه لا يعيد لكنه يأتم بذلك التعمي او التفريط - 00:03:43

قال وان وجد محدث بيده وثوبه نجاسة ماء وان وجد محدث في بيده وثوبه نجاسة يعني جملة حالية وجد هذا المحدث ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم انفضل شيء غسل بيده ثم انفضل شيئا فظهور به والا تيمم - 00:03:59

يعني هذا رجل اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء يكفي احدهما فقط فيقدم غسل النجاسة يقدم غسل النجاسة يعني في ثوبه نجاسة وهو محدث. هل يتوضأ بهذا الماء او يغسل النجاسة - 00:04:23

يقول المؤلف انه يقدم غسل النجاسة وقد نص على هذا الامام احمد بل قال الموفق ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا. لا نعلم في هذه

المسألة خلافاً. ذكر هذا في المغني - 00:04:50

وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالاجماع والتيمم للنجاسة مختلف فيه. والتيمم للنجاسة مختلف فيه فإذا يقدم غسل النجاسة ثوب على التيمم للبدن. على نجاسة البدن قال ثم إن فضل شيء غسل بدنه هذا ظاهر ثم انفضل شيئاً تظهر به والاتيم. طيب إذا تعارضت نجاسة البدن - 00:05:03

ونجاسة الثوب ليس الحدث نجاسة البدن لمجالس الثوب. تقدم نجاسة الثوب. على جلسة البدن. لأن التيمم في نجاسة البدن مدخلًا خلاف نجاسة الثوب لأن للتيمم فيها مدخلًا. يعني التيمم فيها مدخلًا. خلاف جلسة الثوب - 00:05:39

فتكون إذا على هذا الترتيب أولاً يقدم نجاسة الثوب ثم نجاسة البدن ثم بعد ذلك الحدث. ولهذا رتبها المؤلف قال وجوب ثوبه ثم انفضل شيء غسل بدنه ثم انفضل شيء فظهر به والـا فيه. فتكون بناء على هذا الترتيب - 00:06:07

قال ويصح التيمم لكل حدث وللنجلسة على البدن بعد تخفيفها ما يمكن اما التيمم الحدث فهذا ظاهر لكن التيمم للنجاسة التيمم للنجاسة كما لو اصابه بول على بدنه او على ثوبه ولم يمكنه ازالة هذه النجاسة - 00:06:27

واراد ان ولم يوجد ماء يزيل به هذه النجاسة. انسان مثلاً توظأ يعني على وظوء لصلاة الظهر لكن وقع على ثوبه نجاسة بحث عن ماء ما وجد ماء يزيل به هذه النجاسة. فيرى المؤلف انه يتيم. يرى المؤلف انه يتيم - 00:07:02

وقال بعض العلماء انه لا يشرع التيمم الا عن الحدث فقط ولا يشرع للنجاسة قالوا لأن هذا هو الذي قد ورد به النص. ولأن طهارة التيمم لا تؤثر في ازالة النجاسة - 00:07:19

ولأن طهارة الحدث عبادة فإذا تعذر الماء تعبد لله تعالى بتغفير افضل اعضائه للتراب اما النجاسة فشيء يطلب التخلص منه لا ايجاده فإنه اذا تيمم للنجاسة فان النجاسة لا تتخلص عن البدن. اما تيمم عن الحدث فهو تعبد لله عز وجل - 00:07:42

بتغفير اعضائه بالتراب. فرق بينهما. وهذا القول هو القول الله اعلم ان التيمم انما يشرع عن الحدث فقط ولا يشرع لاجل ازالة النجاسة. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة - 00:08:20

الله تعالى اعلم. يكون الصواب اذا خلاف ما ذهب اليه المؤلف. والممؤلف فر على هذا القول بان النجاسة لابد من تخفيفه اولاً ما يمكن التخفيف يكون لو كانه ماء قليل يغسلها به اذا لم يكن عنده ما يقولون - 00:08:40

يفركها مثلاً او يعصرها او نحو ذلك. لكن على القول الراجح لا تحتاج لهذا كله. لأنه لا يشرع التيمم لازالة النجاسة لما يشرع التيمم لرفع الحدث فقط. قال الثامن ان يكون بترباب. طهور - 00:09:00

مباح غير محترق ان يكون بترباب آآ وخرج بهذا ما عدا الترباب كالرمل والحجارة والجص ونحو ذلك وبناء على هذا لو عدم الترباب وكان في مكان ليس فيه الا رمل او طين. فإنه - 00:09:20

بناء على هذا القول يصل إلى بلا تيمم. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهوراً. جعل تربتها لنا طهوراً رواه مسلم من حديث حذيفة. قالوا وهذا مخصوص لعموم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. القول الثاني في - 00:09:54
ان التيمم يجوز بكل ما تصاعد على وجه الأرض. ان التيمم يجوز لكل ما تصاعد على وجه الأرض من ترباب. او رمل او غير ذلك. كل ما تصاعد عن وجه الأرض - 00:10:14

وهذا القول ورواية عن احمد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى. وذلك لعموم قول الله تعالى فتيمموا عيده طيباً. قالوا والصعيد هو كل ما تصاعد على وجه الأرض - 00:10:31

قال ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتيمم بالارض التي يصلى عليها ترباباً كانت او سبخة او رملاً صحيحاً انه قال حينما ادرك رجلاً من امتنا الصلاة فعنده مسجده وطهوره. قال فالرمل له طهور ولم - 00:10:51
لما سافر صلى الله عليه وسلم هو واصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم. وما ذهب في غاية القلة. ولم يرثوا انه حمل معه الترباب او امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع آآ بان الرمال في تلك المفاوز اكثراً من - 00:11:12
تراب وكذلك ارض الحجاز. وكذلك ايضاً من جهة المعنى المقصود بالتيمم والتعبد لله عز وجل هذا الصعيد الطيب وليس يعني التيمم

ليس في التيمم مقاصد حسية حتى يقال بأنه لا يحصل المقصود بغير التراب - 00:11:32

وانما المقصود هو ان يتبعده لله عز وجل بهذه الكيفية يصدق هذا على كل ما تصاعد عن الارض واما حديث جعلت تربتها لي طهورا غير صحيح. لأن ذكر بعض افراد العام بحكم 00:11:55

يواافق العام لا يقتضي التخصيص هذه قاعدة اصولية. ذكر بعض افراد العام بحكم يواافق العام لا يقتضي التخصيص مثال ذلك لو قلت اكرم الطلبة ثم قلت اكرم زيدا هل هذا يقتضي تخصيص زيد؟ لا يقتضي تخصيصه - 00:12:15

فيعني هي قاعدة عند اصوليين ذكر بعض افراد العام وافق حكمه العام لا يقتضي التخصيص اما لو قلت لا تكذب الا زيدا فهذا صحيح هذا مخصص - 00:12:37

قال بترب طهور اشترط مؤلفا ان يكون التراب طهورا فلا يصح تيمم التراب النجس قول الله تعالى فتيمم صعيدا طيبا والطيب ضد الخبيث. ولا يعلم خبيث يوصف به الصعيد الا ان يكون نجسا. وبناء على - 00:12:57

كذلك لا يصح التيمم بترب النجس وعلى المذهب لا يصح التيمم بترب قد تيمم به. فيصح التيمم بترب قد تيمم به. قالوا لزوال طهوريته باستعماله قياسا على الماء المستعمل في الطهارة. وسبق القول بأن القول الراجح في هذه المسألة ان الماء المستعمل يجوز التطهر به فكذلك - 00:13:17

التراب الذي قد يلهم به. قال غير محترق. فاشترط المؤلف ان يكون التراب غير محترق فلا يصح اذا كان محترقا كالخزف مثلا الذي يعمل ما طين يحرق بالنار ويسلك فخارا كالاسمنت مثلا ونحو ذلك. قالوا لان الاحتراق والطبخ - 00:13:43
تخرج عن مسمى التراب. والصحيح ان كل ما على الارض من ترب او طين رطب او يابس فانه يصح التيمم به لعموم الاية الصواب اذا انه لا يشترط هذا الشرط - 00:14:08

له غبار يعلق باليد. يشترط المؤلف ان يكون ايضا هذا التراب له غبار. وهذا هو المذهب عند الحنابلة واستدلوا بقول الله تعالى بوجوهكم وايديكم منه. قال ومنه للتبيغ ولاتتحقق البعظية الا بغار - 00:14:22

باليد ويمسح به الوجه وذهب بعض العلماء الى عدم اشتراط هذا الشرط لعموم الاية التي هي صعيدا طيبا. لهذا كان عليه الصلاة والسلام كما ذكر ابن القيم يسافر في الارض الرملية اه لم ينقل عنه انه ترك التيمم - 00:14:42
واما ما استدل به اصحاب القول الاول من آآ قوله تعالى منه فالصحيح ان من الابتداء الغاية الصحيح ان من هنا لابتداء الغاية كما تقول صرت من بلدي كذا الى بلدي كذا - 00:15:05

يؤيد هذا انه في اية النساء لم ترد هذه آآ اللفظ او كلمة. وتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم يقل منه انما وردت منه في سورة المائدة فقط. وسورة النساء سبقت يعني آآ المائدة بسنوات. المائدة هي من - 00:15:22

واخر ما نزل من سور ويدل ذلك ايضا حديث عمار ابن ياسر في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه الارض ونفح فيما ثم مسح وجهه فلو كان يشترط ان يكون له غبار لما مسح النبي صلى الله عليه وسلم آآ بيديه - 00:15:42
فالصواب اذا انه لا يشترط هذا الشرط. اذا كل هذه الشروط التي ذكرها المؤلف لا يستطيعون الا ان يكون طهورا فقط. ان يكون بترب طهور ايضا لا يشترط ان يكون حتى ترابا يكون صعيدا طهورا. حتى الترب ا ايضا نقول له لا يشترط انما يشترط ان يكون ما يتممه به صعيدا - 00:16:02

طهورا كما قال الله تعالى صعيدا طيبا كل ما تصاعد على الارض من ترب او رمل او اي شيء صعد على الارض يجوز ان يتيمم به. ولو كان رمل. فلا يشترط على القول الراجح لا يشترط ان يكون - 00:16:23

غبار. فان لم يوجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله. ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا اعادة يعني يقول ان لم يوجد الا هذا التراب فانه يصلى الفرض فقط - 00:16:43

ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ يعني انه يأتي باقل ما يجزئ في الصلاة فيطمئن ادنى طمأنينة. ولا يسبح في الركوع والسجود اكثر من تسبيحة قول لان طهاراته ناقصة فلا يأتي الا بالواجب اللازم - 00:17:04

وهذا القول قول ضعيف اما ان تقول يتيم او تقول لا يتيم. اما يتيم بهذا تم يأتي باقل الواجب. هذا يعني لا يستقيم هذا قول ضعيف الصواب انه يتيم كل ما تصاعد عن الارض لما كان طيباً طهوراً وانه اذا صل - 00:17:26
لذلك فيأتي بالسنه في الصلاة على اكمل وجه. وذلك لانه اتقى الله ما استطاع. اما القول بأنه لا يزيد على ما يجزئ هذا قول ليس عليه دليل. الصواب انه يأتي بالصلاه على اكمل وجه سنه - 00:17:47

فضلاً عن اركانها وواجباتها طيب ثم قال المؤلف رحمة الله فصل طيب ناخذ سؤالين نحن يعني كما الدرس الماظي يعني بين كل فصل وفصل نتوقف قليلاً نعم تفضل تفضل نعم يقولون يعني البدن له ارتباط بالتييم. الانسان عندما يتمم عن رفع الحدث - 00:18:06

والحديث مرتبط بالبدن وليس مرتبط الثوب. حدث الشيء المعنوي ولكنه مرتبط بالبدن. يقول شيء معنوي يقوم بالبدن. فخلاف ان الناس ما لها اي ارتباط بالحدث. يقولون يعني هذا مدخل. يعني هذا يرجح جانب آآ الثوب على البدن. هذا مقصودهم بها - 00:18:38
ادم اذا قالوا له مدخل. نعم يقول الرابع انه رافع رفعاً مؤقتاً رافع رفعاً الى ان يجد الماء. نعم الى ان يجد الماء فقط نستطيع ان نقول رفع مؤقتة ليس دائمها. رفع رفعاً مؤقتاً وهذا التأكيد - 00:18:59

الى ان يجد الماء او ان يبرأ اذا يعني تيم مثلاً لمرض ونحوه الفقهاء من نسي قدرته على المال وعلى وجود الماء الا يعيد الصلاة اي نعم نعم اذا كان بين غير قادة ثم تبين انه قادر فيعيده كما لو كان الماء موجوداً ويتيم ويظن ان الماء ليس موجوداً - 00:19:18
طيب ناخذ سؤال ثالث واخير نعم تفضل سنة المغرب فتقضى بعد العشاء وهناك الصفوف نعم عند الجمع بين الصالحين يذبح الخلاف هل سنة المغرب او لا تسقط هو يكون قد دخل وقت العشاء ولها يجوز آآ الوتر - 00:19:44

ولذلك فالظاهر والله اعلم ان سنة المغرب تقضى قضاء اشبه ما لو لم يجمع وترك سورة المغرب حتى فات وقتها لا سيما ولم يذكر الا بعد صلاة العشاء فانه يقضيها قضاء. القول الصحيح ان جميع - 00:20:09

سنن تقضى جميع السنن الرواتب تقضى. ولها نقول سنة المغرب تقضى بعد العشاء. وهكذا ايضاً الاذكار تقضى بعد الصلاة فالفرق بينها وبين سنة العشاء ان صلاة المغرب تفعل قضاء بينما سنة العشاء تفعل اداء - 00:20:25
فوق ثقبة كذلك الصحيح انها تقضى كلها لكن السنة تقضى يعني هذا يرجع مسألة اخرى هل تقضى السنة او لا تقضى؟ نعم الصحيح ان السنن تقضى حتى لو كان لها وقت معين. النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان - 00:20:41
ولما حصل ما حصل من نسائه يعني كل امرأة ظلمت ناخباً لم يعتكف في ذلك العام. ومع ذلك قضى هذه السنة في شوال. مع ان السنة فات محلها. المقصود من الاعتكاف هو - 00:21:06

ليلة القدر ومع ذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم هذه السنة نص على السنن تقضى صيام السبت محل خلاف هل يعني يقال انها سنة؟ فات محلها فلا تقضى او انها تقضى لمن كان معذوراً بعض العلماء يرى انها تقضى ايضاً لمن كان معذوراً في شهر ذي القعدة ويرى اخرون هم جمهوراً - 00:21:19

سنة فات محلها فلا تقضى طيب قال المؤلف رحمة الله فصل واجب التيم التسمية وتسقط سهواً. يعني هذا كما قال في واجب الوضوء التسمية عند الحنابلة ان واجب الوضوء والتسمية مع الذكر هكذا ايضاً في التيم يقولون واجب التيم التسمية مع الذكر. لأن التيم بدل عن الماء فسبق قلنا - 00:21:44

القول الصحيح في التسمية في الوضوء هل لها واجب او مستحبة؟ مستحبة. وقلنا ان الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث ضعيف. قال لا يصح في هذا الباب شيء ولو صح المراد لا وضوء كامل. والصرف لهذا ما هو - 00:22:07
نعم احسنت نواصفي لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقلوا انه كان يسمي ولو سمي لنقلوا ذلك. قد نقلوهم يعني ما هو اقل من هذا. نقلوا وصفوا اضطراب - 00:22:25

كيف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة؟ فيقول اذا القول الرابع ايضاً كذلك في التسمية في التيم انها مستحبة وليس واجبة. قال وفرضه خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين. او الاول مسح الوجه. قول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ومسح الوجه اشمل اشملوا مسح الوجه واللحية. ويكتفي مسح ظاهر الشعر من كان او كثيافا الحدث الاكبر او الاصغر اما ما تحت الشعر فانه لا يمسح في التيمم. حتى لو كان الشعر خفيفا - [00:22:58](#)

ولا يمسح كذلك داخل الفم والانف بالتراب. لما في ذلك من التقدير. قال المرداوي في الانصاف قطعا يعني هذا امر مقطوع به. والواجب هو تعليم المسح. لا تعليم التراب ان الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم. اذا المطلوب هو مسح الوجه ولا كما ذكرت اللحية لا يقال انه اذا كان يفرق بينما اذا كانت كثيافة وخفيفة هذا وانما يقال - [00:23:21](#)

اما بالنسبة للتيمم فيمسح الوجه مع ظاهر اللحية فقط. كذلك الفم والانف لا يدخلان يعني داخل الانف والفم لا يدخلان في المسح ومسح اليدين الى الكوعين هذا هو الفرض الثاني مسح اليدين الى الكوعين. آآ [00:23:51](#)

الكوع اذا قالوا الكوع فالقصد به اه العظم الذي يلي الابهام. العظم الذي يلي الابهام والكسوع العظم الذي يلي الخصر طيب الكوع العظم الذي يلي الابهام هو هذا هذا يقال له كوع. والخشوع العظم الذي يلي الخنصر - [00:24:14](#)

ولذلك يقولون في المثل فلان لا يعرف كوعه من كل سواعده وذكروا قالوا فلان لا يعرف الكوع ابو خمس. الكوع هو العظم الذي يلي الابهام والكسوع. العظم الذي يلي الخنصر - [00:24:41](#)

الذى يكون فوقه الرسم فإذا يكون يعني المسح المقصود الكفين المسح يكون للكفين اه اليد اذا اطلقت في الاصل فالمراد بها الكف كما قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما يعني اكفهما - [00:24:56](#)

طيب آآ ذكر كفين ورد في حديث عمار حديث في الصحيحين لهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قال الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها شيء لم يصح منها سوى حديث ابي جعفر وعمار وما عداهما فظيعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح - [00:25:19](#)

رفعه وفي حديث ابي جعفر ورد ذكر اليدين مجملـاـ. اما في حديث عمار ورد في الصحيحين بذكر الكفين ورد ايضا في رواية عن عند اصحاب السنن بذكر المرفقين لكنها ضعيفة. ورد في رواية نصف الذراع لكن الضعيف والصواب في رواية الصحيحين بذكر الكفين - [00:25:43](#)

انما يكتفيك ان تقول بيديك هكذا واضرب بيديه الارض ومسح الكفين. فاذا يكون الصواب هو مسح الكفين فقط مع الوجه الثالث قال الترتيب في الطهارة الصغرى. فيلزم من جرحه ببعض اعضائه لتوضأ يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا. قال الترتيب. يعني الترتيب بين - [00:26:01](#)

مسح الوجه واليدين. الترتيب بين مسح الوجه واليدين. فلا يقدم مسح اليدين على الوجه. فان الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منهم. ولكن قوله بعد ذلك فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه اذا توظأ ان - [00:26:28](#)

تيمم له عند غسله لو كان صحيحا. بمعنى كلام المؤلف هنا هنـىـ عبارة لو كان مثلا عندـهـ اـهـ كـبـيرـةـ في ذراعـهـ فيقول يتوضـأـ فـاـذـاـ وـصـلـ

الى موضع الجبيرة تيمم ثم اكمل الفصل هذا معنى كلام المؤلف فيلزم - [00:26:48](#)

جرحـهـ بـعـضـ اـعـضـاءـ كـالـذـرـاعـ اـذـ توـضـأـ اـنـ يـتـيمـمـ لـهـ عـنـدـ غـسـلـهـ يـعـنـيـ عـنـدـمـاـ يـصـلـ اـلـىـ مـوـضـعـ غـسـلـهـ لـوـ كـانـ صـحـيـحاـ وـقـالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ

ابن تيمية رحمـهـ اللـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـرـاعـةـ التـرـفـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ - [00:27:08](#)

وقـالـ وـهـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ بلـ قـالـ الفـصـلـ بـيـنـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ بـتـيـمـمـ بـدـعـةـ مـنـ هـذـهـ

الـطـرـيـقـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ اـنـ يـغـسـلـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ ثـمـ اـذـ وـصـلـ اـلـىـ الـمـوـضـعـ تـيـمـمـ ثـمـ اـكـمـلـ الـوـضـوـءـ يـقـولـ اـنـ هـذـاـ بـدـعـةـ لـمـ يـرـدـ هـذـاـ

وـانـماـ يـتـيمـمـ - [00:27:26](#)

توـظـأـ وـبـقـيـ يـعـنـيـ مـاـ تـرـكـهـ مـنـ اـعـظـاءـ الـوـضـوـءـ يـتـيمـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ يـتـيمـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ قـالـ الـرـابـعـ الـمـوـالـةـ فـيـلـزـمـهـ اـنـ يـعـيـدـ غـسـلـ الصـحـيـحـ

عـنـدـ كـلـ تـيـمـ الـمـوـالـةـ الـمـقـصـودـ بـهـ اـلـاـ يـؤـخـرـ مـسـحـ الـيـدـيـنـ بـحـيـثـ يـجـفـ الـوـجـهـ

لـوـ كـانـ - [00:27:50](#)

مفسولا وهذا مسألة محل خلاف بين اهل العلم. المؤلف فرق بين الطهارتين الصغرى والكبرى او المذهب المذهب عن الحنابلة فرق بين الطهارتين الصغرى والكبرى وهذا يعني ليس له وجه يعنى قول باشتراط الم الولاية متوجه حقيقة لانه لو لم نقل بهذا لربما اتى انسان - 00:28:20

فمسح وجهه ثم بعد ساعتين مسح يديه. على الاقل يصح مثل تيمم هذا لا يصح مثل هذا ولا يتفق مع الاصول والقواعد. ولهذا باشتراط الصلاة متوجه ولكن قوله فيلزم ان يعيده غسل الصحيح عند كل تيمم يعني هذا - 00:28:51

بناء على ان التيمم مبيح لا رافع بنعلى التيمم مبيح ولا رافع. لكن على القول بأنه رافع لا يلزم ذلك طيب الخامس تعين النية تعين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة - 00:29:15

فلا تكفي نية احدهما عن الاخر. يعني ان النية لابد منها لما تيمم له. وما يتيمم منه ولابد من نيتين الاولى نية ما يتيمم لهم من صلاة او طواف او غير ذلك. والثانية نية لما يتعمم عنه من الحدث. الاصغر او الاكبر. او النجاسة على المذهب - 00:29:40

فيقول لابد من تعين النية في هذا فاذا احدث حدثا اصغر واراد صلاة العشاء يقال له انوي التيمم من الحدث الاصغر لصلاحة العشاء

هذا كله بناء على القول بان تيمم مبيح ولا رافع. لكن اه على القول الصحيح بان التيمم رافع الحدث فانه يكون كالماء ويکفي - 00:30:05

ان ينوي ما تشرط له الطهارة. فلو انه نوى الصلاة ولم يطرأ على بال حدث ارتفع حدثه. هكذا لو نوى رفع الحدث ولم يطرأ على باله الصلاة حدثه كذلك ايضا تقدم نقول الراجحي من التيمم لا يشرع لا يشرع على النجاسة. فهذه الكلام الذي ذكره الخامس هو كله بناء على - 00:30:29

اتيمم مبيح. تفريع على قول تيمم مبيح. على على القول بان التيمم مبيح. والقول الصحيح ان التيمم مرافع ولذلك لا نحتاج هذا الشرط انما فقط ربما نقول النية فقط. يعني انه ينوي اه ما تسن له الطهارة فقط. يکفي ان ينوي ما - 00:30:53

الطهارة كاللوضوء وهو قد ذكر في شروط يعني التيمم ذكر النية ولذلك فلا يعني آآ حاجة لأن نذكر هذا من فروض آآ قال ومطلاته خمسة. مطلاته خمسة لاحظ الان يعني الاقوال المرجوة. لا تفريعات - 00:31:13

واشكالات واستثناءات بينما القول الصحيح لا يرد على هذا يعني قول بن تيمم راحوا الحدث ربما تستغنى عن كثير من الاحكام التي ذكرها المؤلف لكن القول بأنه مبيح نحتاج لكثير من هذه الاحكام. قال ومطلاته خمسة. اولا ما ابطل الوضوء. يعني نواقض الوضوء - 00:31:37

سبق الكلام عنها في درس سابق ثانيا وجود الماء لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاذا وجد الماء بطلت لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب ظهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته - 00:31:57

الثالث خروج الوقت هذا بناء على القول مبيح لا رافع والقول الراجح لا ليس هذا مبطلا القول الراجح ليس مبطلا قال وزوال الوضيع له يعني لو كان المبيح له مرض مثلا ثم برع بطلة - 00:32:16

وخلع ما مسح عليه. يعني لو انه تيمم وعليه خف. او عليه جورب ثم خلعه فيقول ان تيممه يبطل. والقول الثاني في المسألة انه لا يبطل هو انه تيمم وخلع جوريه لا يقول تيممه. وهذا القول هو قول اكثر الفقهاء قد اختاره الموفق بن قدامة في المغني - 00:32:37

وذلك لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه يعني على الخف فلا يبطل بتنزعه كطهارة الماء. لأن تيممه طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يضر بتنزعه كطهارة الماء فاذا اراد يعني يحرر قراءة التيمم كم يبقى لنا؟ اثنان فقط ما ابطل الوضوء وجود الماء اما خروج الوقت وزوال زوال المبيح - 00:33:05

نعم ممكن نعتبره زوال مريح فتكون ثلاثة. اما وخلع ما مسح عليه باعتباره ف تكون المطلات يعني بعد تحرير المسائل ثلاث قال وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وان انقضت لم تجب الاعادة. اذا وجد الماء ولو في الصلاة او ولو في - 00:33:35

الصلاحة اشارة للخلاف. فمن العلماء قالوا ان لا تبطلوه رواه عن احمد ولكن قيل انه رجع عنها. رواية عن احمد رجع عنها. وقال كنت

اقول انه لا يبطل فاذا احاديث تدل على انه يبطل هو الصحيح اذا اتى الماء ولو كان في الصلاة بطلت الصلاة. لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا قد ورد - [00:33:55](#)

الماء وبطل حكم تيممه. ولقوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. الصعيد الطيب الطهور المسلم وان لم عشر سنين فاذا ولده فليتق الله ويمسه بشرته - [00:34:15](#)

فاذا وجد الماء في الصلاة ففي قول اكثرا اهل العلم ان صلاته تبطل. وهو ظاهر الدلة وهي الرواية التي رجع لها الامام احمد. لكن اذا انه غالب على ظن انه لا يجد الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء ثم وجد الماء يقول المؤلف لا تجب عليه الاعادة - [00:34:30](#)

وهذه المسألة قد ورد فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمم صعيدا طيبا - [00:34:49](#)

ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر واتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة - [00:35:08](#)

وقال للذى اعاد لك الاجر مرتين. هذا الحديث اخرجه ابو داود ابو داود والنسياني. وله طرق متعددة لعله يكون حسنا او صحيحا بمجموعها. طيب ايها افضل؟ الذي اعاد او الذي لم - [00:35:26](#)

موعد نعم الذي لم يعد لانه اصاب السنة لكن الذي عاد ومجتهد واذا قال لك الاجر مرتين وهذا يدل على ان موافقة السنة افضل من كثرة العمل. طيب لو قال قائل انا اريد ان ان - [00:35:46](#)

اعيد لاجل ان يكون لي الاجر مرتين ماذا نقول؟ نعم لو علينا فاذا اعادنا مع العلم يكون مختلنا نعم احسنت نقول هذا الرجل لم يعلم الحكم مستعد اما انت قد علمت انت الان علمت بان السنة عدم الاعادة فلا يكون لك الاجر مرتين لكن - [00:36:06](#)

هذا الرجل لم يعلم ولهاذا نقول ان السنة عدم الاعادة. السنة عدم الاعادة. قال صفتة يعني صفة اه التيمم ان ينوي طبعا النية شرط لصحة العبادات كلها ثم يسمى عرف ان التسمية انها مستحبة - [00:36:31](#)

ويضرب التراب بيديه. يعني بباطن يديه مقصود اليدين الكفين. مفرجتي الاصابع آفرجة الاصابع قالوا لاجل ان يصل التراب الى ما بينهما لكن ظاهر الاحاديث انه لم يرد فيها مفرجة الاصابع. ويقولون يضرب هكذا يفرج اصابعه هكذا - [00:36:51](#)

لعله يصل التراب الى ما بينهما. لكن ظاهر الاحاديث هو الاطلاق. انه لا يشترط هذا. وانما على صفة ولا حاجة لتفريج الاصابع. قال ضربة واحدة هذا هو ظاهر الحديث انه ضربة واحدة - [00:37:21](#)

اه قال والاحوط ثنتان والاحظوا ثنتان خروجا من الخلاف. انه قد جاء عن ابن عمر انه في حديث ابن عمر تيمموا ضربتان. ضربة الوجه وضربة اليد لكن الحديث هذا ضعيف ولا يصح. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان. التي نعم هذا التيمما - [00:37:41](#)

لم يرد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ولهاذا فالصواب انه ضربة واحدة الصواب ان تيممه ضربة واحدة والاحاديث واردة كلها تدل على انه ضربة واحدة. واما قوله انه ان هذا هو الاحوط. فالاحتياط يكون اذا لم تتبين السنة. اما مع - [00:38:06](#)

تبين السنة لا يكون هذا هنا احتياطا. ولهاذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية الاحتياط اذا لم تتبين سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا تبينت فاتبعها اولى قال بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه فيمسح وجهه باطن اصابعه وكفيه براحتيه. بعد نزع خاتم - [00:38:26](#) يعني لاجل ان يصل التراب لجميع اليد فيمسح وجهه باطن اصابعه وكفيه براحتيه. يعني بعد ما يضرب الارض ضربة واحدة يمسح وجهه باطن اصابعه هكذا وكفيه براحتيه هكذا هذه الصفة المشهورة عند الفقهاء. وهي ظاهر الاحاديث. انه يمسح وجهه ثم يمسح ظاهر كفيه - [00:38:49](#)

براحتي لكن هل يمسح باطن الكفين يعني هل يكون الممسح هكذا؟ او انه هكذا والذي يذكر الفقهاء انه ممسح ظاهر الكفين انا رأيت الشیخ عبد العزیز بن باز رحمه الله في احد دروسه يصفها هكذا بأنه باطل الكفين وظاهرهما - [00:39:21](#)

وبحثوا لعلي لا اجد قولنا في هذا لم اجد لعلكم يا تبحثون هل يعني هناك قول هذه مسألة انه يمسح ظاهر الكفين وباطنهما ام لا

فيعني هي مسألة تحتاج الى مزيد يعني تحرير - 00:39:52

احل وزير التحرير لكن انا الى الان لم يعني اقف على شيء في هذا المسألة واضحة اذا هل المسح لظهورك الثيب فقط؟ او لظهور الكثيف مع باطنها هكذا نعم هذا هو القول المشهور - 00:40:11

هذا هو القول المشهور لكن اقول سماحة الشيخ عبد العزيز لابد انه وقف على شيء في هذا ما هذا هو ظاهر اهل الحديث وظاهر كلام اهل العلم ايضا. وتبقى المسألة على كل حال مطروحة للبحث. يعني من وجد شيئاً يفيدنا في هذه المسألة - 00:40:35

نعم يقولون لا قياس في العبادات ما فيها قياس نعم مسح على ظهره يا ليت انه مسح باطنه لكن هل هو لا شك انه يجزئ عن الجميع. لكن هل نقول للافضل يمسح ظاهر الكفين هكذا؟ او ظاهر الكفيه وباطنه هكذا. هذا هو محل البحث - 00:40:51

الكلام في الافضلية فقط. نعم كيف نادعنين الظاهر هذى لا يحتاج تأكدها من البخاري نفسه لو ثبت ظاهر ما اظن يعني ها كيف حاجة ايش في البخاري كما الظاهر هذا هو - 00:41:13

ذاك من الصبي من الصبي ربما يتزوج لكن نريد هالكلمة هذى. نريد نرجع للبخاري نفسه وروايات عمار وذكر اكثر روايات ترجع عمار مع بحث المسألة ايضا. نعم ابعدا اقدم نعم هو يقول له قدم ميزات النجاسة على الوضوء - 00:41:49

نعم نحن على القول الراجح ما يشترط. القول الراجح ما يشترط لكنهم يقولون انه يزيل النجاسة لاجل ان يصدق عليه انه عادم للماء تصدق عليه المعادن للماء هذا هو لكن في الحديث الاكبر ذكر الموفق انه مخير يقدم الغسل او يقدم التيمم - 00:42:19

طيب ننتهي من الباب؟ قال وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى اخر الوقت المختار اه يقولون ان من كان يرجو وجود الماء فيسن في حقه ان يؤخر التيمم. لكن يكون الى اخر الوقت المختار - 00:42:45

اخراً في قول اخر ان ليس الا اخت واحد منتصف الليل. القول الصحيح ان الوقت الاختياري الى منتصف الليل وقت الضروري الى طلوع الفجر فهذا هو المقصود فمثلاً العصر يؤخر الى قبيل اصرار الشمس - 00:43:29

والعشاء يؤخر لقبيل منتصف الليل. قال المرداوي في الانصاف لا اعلم فيه خلافاً. يعني في هذه المسألة وذلك لأن الصلاة في اول وقت فضيلة وطهارة بالماء فريضة. بل قال بعضهم انه يتبع تأخير - 00:43:44

الصلاه هو قول قوي وهو قول قوي لذلك نقول لمن يعني لم يجد الماء لا تستعجل لا تتتعجل في اداء الصلاه في اول الوقت انتظر اذا كنت ترجو وجود الماء - 00:44:03

اما اذا كان ما يرجو وجود الماء فيصلي في اول الوقت. لكن لو كان يتحمل يعني بعثوا احداً مثلاً يأتي لهم بماء ويتحمل انه يأتي قوم الصلاة الى اخر الوقت المختار. اما لو كان لم يبعثوا احداً ولا يرجوا وجود الماء فيصلون في اول وقت. قال - 00:44:13

هو ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبع الفرض هذا كله تفريع على مسألة التيمم ورافع فعلت اقول بانه آآ مبيح. يقول له ان يصلي بالتييم الواحد ما شاء من الفرض والنفل يعني اذا نواهها. لكن لو - 00:44:33

لم يصطبغ به الفرض ونحن رجحنا ان التيمم هو رافع الحدث ولهذا لا حاجة لهذا كله. للحدث ولذلك له ان يصلي به ما شاء من فرائض ومن نوافل فهو كالماء تماماً في كل شيء الى ان يجد الماء. الى ان يجد الماء او ان يبرأ ان كانت تيممه لمرض الى ان - 00:44:53

فيعني هذه مسألة تفريع على مسألتها للتيمم مبيح او رافع. هذه ابرز المسائل المتعلقة آآ اختياره طيب هل بقي من المساء شيء لم يذكره تيمم؟ اظن يعني جل المسائل التي يذكرها الفقهاء ذكرناها هنا. نعم. نعم - 00:45:13

كم الافضل الافضل ان يمسح اولاً بيده اليمنى الشمال ثم الشمال لليمين هذا هو المذكور في حديث عمار والامر في هذا واسع القبر في هذا واسع. طيب اذا يعني نجيب ما تيسر من الاسئلة. يكون سؤال شفهي وسؤال مكتوب الاسئلة الشفهية على الفضل - 00:45:36

هذه القاعدة لا هو صاحب دليل قال الحقيقة يعني عنده تشكيل كثير خاصة في اول المتن يعني بعض الشروط لو دقق ليست شروطاً بمعنى عند الفقهاء لكن هو من باب يعني جمعها لله. طالب العلم في مكان واحد. و - 00:46:00

ولذلك يمكن بعضها كثير منها على قول الراي استبعدها سواء كان من الشروط او من الفروض او من المبطلات استبعد كثير منها نعم. الرابط في ماذا الشروط هي ما يلزم من عدم العدم الشرط ما يلزم من عدم العدم ولزم وجوده وجود ولا عدم من الطهارة للصلوة. لكن - 00:46:30

الاركان تكون في ماهية الصلاة جزء منها. جزء منها. يعني لابد من ضبط الاركان والشروط والواجبات. لأن على ضوئها يكون بناء الحكم شرعي. نعم. احسن الله اليك يقول من كان ساكن في - 00:47:00

البادية او في نزهة برية اذا كان يعلم ان هناك مثلا محطة على بعد عشرين او ثلاثين كيلو مترا وهو في النزهة فهل يكلف بالذهب ولا الضابط في المسافة؟ هل هي دون مسافة القصر او بعده؟ اذا كان لو ذهب واتى بالماء - 00:47:20
كانه يتوضأ ويصلي قبل خروج الوقت فيلزمته الذهب. يلزمته ان يذهب. خاصة عشرين كيلو متر قربة. اما لو كان ذهب وخرج عليه الوقت او كان يلحقه مشقة كبيرة له ان يعدل التيمم - 00:47:40

نعم. وجود الماء ما يعني عنه الزواج المبيح له. نعم وزوال الموبخة اعم طعم بينهم عموم خصوص. ولهذا يعني ما يشهد القول ان المؤلف عنده بعض التشكيل. نعم لا هو بالنسبة الخفين يعني ما لها ارتباط بتيمم يعني سواء ليس الخفين او ما ليس خفين -

00:48:00

وسيرتفع الحديث عن كله. ما بينهم ارتباط ليس بينهم ارتباط. ولذلك يعني الصحيح انه لا ليس هناك ترابط بين خلع الخف او لبس الخف وبين التيمم. هذا ما يقال فوضوا بالماء اما بالنسبة للخفين - 00:48:30

يعني الامر فيها واسع سواء ليس خفين او لم يلبسهما ليس لها علاقة بتيمم تواجد ايش؟ ما لها علاقة سواء لبس او لم يلبس المهم انه يتيمم عند يعني وجود المقتضي للتيمم - 00:48:50

ويرتفع الحديث. نعم تفضل كيف يعني يرجع لا هو اذا اذا وجد الماء وهو يصلبي بطلت الطهارة لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ما فتيمموا لانه لا يصح التيمم الا مع عدم - 00:49:10

آآ الماء ما دام انه قد ولد الماء بطلت الطهارة فوجب عليه ان يتوضأ وهذا بخلاف ما اذا ضاق الوقت اذا ضاق الوقت تعارض عندنا شرطان شرط الطهارة وشرط الوقت اكمل من شرط الطهارة على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية. نعم - 00:49:46

لهذا نعم هنا لو كان سيفوت الوقت ترد المسألة الثانية وهو ان شرط الوقت اكمل نعم لا هذى حالة خاصة يعني هذى حالة خاصة اذا كان الوقت ظالما الان ولم يتبقى الا وقت يسير دقيقتين او ثلث دقائق ولو قطع الصلاة وذهب يتظطر لخروج الوقت - 00:50:06

نقول استمر في صلاتك. كلامنا الان في المسألة يعني في غير هذا. عندما يكون الوقت واسع. نعم. احسن الله اليك يقول يوجد في المستشفيات تراب على قطعة من القماش يتيمم به المريض هل يصح هل يصح ذلك؟ نعم يصح من العقول الراجح لا يستطيع يكن له غبار اذا كان هذا التراب وجودا على قطط قماش او - 00:50:26

او في مثلا انا ونحو ذلك لا اباس به. ان يصدق عليه انه صعيد. نعم عليه الصلاة والسلام هل تكلمنا عن الدرس السابق؟ قلنا انه نعم بل جاء في بعض الروايات توضأ بثلثه يموت. يمكن يتوضأ الإنسان يمكن. مدهم ملة كفيه الإنسان معتدل خلقه. فيمكن الإنسان -

00:50:46

ان يتوضأ لو اقتصر مثلا على المضمضة مرة واحدة وغسل الوجه مرة واحدة وغسل يديه مرة واحدة. فيمكن يتوضأ ولا نقول لهم بركات النبي صلى الله عليه وسلم. فاللامام احمد - 00:51:19

رحمه الله يتوضأ ماء قليل. يقول احد طلابه والله اني لاستره من العامة ان ينظروا الي. مخافة ان يقول انه لا يحسن الوضوء. من قلة ولو عله بالماء نعم احسن الله اليك يقول ارجو توضيح قول المؤلف وخلع ما مسح عليه يعني لو تيمم - 00:51:29
وعليه شراب ثم انه خلع الشراب بعد التيمم هل تيممه؟ ما يبطل بينما لو كان متوضأ بالماء بطل كان متوجضاً بالماء ثم مسح فلو خلع

مثلا الشراب والجورب بطل فطر الطهارة بينما لو انه تيمم - 00:51:49

حتى لو خلع الجورب لا تبطل مع القول الراجح لكن على رأي المؤلف يبطل. على رأي المؤلف يبطل لأن عدد من المبطلات. والمسألة فيها خلاف حتى المذهب يعني ليس هذا ايضاً متفق عليه حتى بعض الفقهاء الحنابلة ينزعون في هذا. نعم - 00:52:09

لا فيها خلاف نفسها ليست اتفاقاً كثيراً من المسائل تذكر لكن يظهر ان الخلاف يعني ليس قوياً لأن قد نص الله عز وجل على تقديم الوجه على يديه وجوهكم وايديكم. ايه حديث عما ورد هكذا بعدة روايات هكذا وكذا - 00:52:29

لكن الآية آية تقديم الوجع اليدين. اما عمار ورد بتقديم اليدين وورد بتقديم الوجه. نعم اذا كان يتيسر حمل الماء من غير مشقة فنعم اما اذا كان في مشقة فلا يلزم - 00:52:49

نعم اما اذا كان ليس اذا كان عليه مشقة فيلزم حمل الماء. لانه يعتبر مفرط كما مر معنا مسألة شبيهة بهذا من كان عنده ماء فارقه او انه من بماء يقول مر معنا من بماء وهو يعلم لا يجد غيره يعتبر هذا تفريطاً - 00:53:16

يقول مؤلفنا حرب معناه انه يأثم الا اذا كان يشق عليه. مثل السيارة محملة بالاغراض وبكذا ويشق عليه حمل مال كثير هو اللي ما يلزم اما لو كان فيه سعة يلزم ان يحمل معه الماء. نعم. صحيح - 00:53:36

الامر فيه سعة يعني يقول تيمم للعضو المجروح عليكم قبل او بعد هو مخير شاء قبل وان شاء بعد. الامر فيه سعة. نعم فصل بين اعضاء الوضوء والتيمم بدعة نعم لأن الجمع يشك بين التيمم والوضوء الورد - 00:53:56

كذلك الجمع بين الوضوء قال ببعض فقهاء الحنابلة لكن ليس عليه دليل. ليس عليه دليل فنقول سيتوظأً فان عجز يمسح فان عجز يتيمم. اما الجمع بينهما فليس عليه دليل ظاهر - 00:54:18

الا الا اذا كان في عضو من اعضائه جرح ويتنظر باستعمال الماء فانه يتوضأ في اعضاء الوضوء وهذا القدر يتم عنده. وقد جمع بين وضوء تيم وفي هذه الصورة فهو يلزمه لا يلزمه ابداً ما عداها فلا - 00:54:33

نعم. القبيلة يمسح لكن احياناً احياناً مسح يشق عليه الانسان مثل حرق مثلاً مع وجود الحرق ما يصير حتى المسح. ولا يتيمم. او كم كسير مثلاً ولا عنده احد. يعني - 00:54:53

يتيمم نعم. نعم لو وجد مال لا يجد بعض نعم لكن لبعض اعضاء الوضوء فانه يتوضأ يجمع بينهما نعم هذا تكون الصورة الثانية الجمع بينهما. ان لم يجزي الماء ولا التراب يصلني نافلة - 00:55:13

نعم من لم يجد الماء ولا التراب يصلني ولو نافلة. يصلني الفريطة لا اشكال ولا هو يتمنف. اذا جلست الفريطة جازت النافلة مثلاً لو ان انساناً في المستشفى هو عاجز عن استعمال الماء ولم يتيسر له التراب واراد ان يصلني الفرائض والنافل - 00:55:35

الجدار الذي يأتي على والله هذا يعني محل نظر هل يقال انه صعيد لانه مجرد غبار اولى تجنبه لوجود غيره فتجنبه. احسن الله اليك يقول اذا جمع الظهر والعصر فمتى يبدأ وقف النهي؟ يبدأ وقت النهي من بعده - 00:55:55

صلة العصر مباشرة اتمنى هيبدأ الوتر بعد الجمع بين المغرب والعشاء مباشرة نعم. احسن الله اليك. يقول بعض المرضى يشق عليه احضار الماء اليه. هل يجوز له التيمم؟ نعم اذا كان يشق عليه - 00:56:18

التطهر بالماء فيتيمم نعم احسن الله اليك لو ان شخصاً تيمم ثم بعد صلاته بقليل وجد الماء فهل يعيid الصلاة؟ هل عاد التفصيل الذي ذكرناه في اثناء الشرح اللي كانت ينحوه وقد غالب على ظنه انه لا يجد الماء ثم وجد الماء بعد ذلك فصلاته صحيحة ولا والسنة ان لا يعيid لانه قال عليه الصلاة والسلام الذي لم يعد صرت السنة - 00:56:36

لكن لو كان عنده شيء من التفريط او التساهل فيعيid اليه يقول ماذا لو كان الجو بارداً جداً واستيقظت جنباً هل اتوضأً واتيمم واغتسل بعد ان او يبدأ الجو لا بالنسبة للحظر الحمد لله السخرات موجودة يعني بالامكان ان تجد ما تسخن به الماء ليس لك التيمم مطلقاً حتى لو كان الجو بارداً - 00:56:59

حتى في كثير يعني من النزهات البرية ونحوها يعني ما تخلو من اه وجود اه ما يسخن به الماء. فاذا وجد ما يسخن به الماء فالا يعid الانسان التيمم. وارى ان في وقت الحاضر ربما يعني ما ذكر الفقهاء من ابن تيمم لاجل الماء البارد ربما نفخت - 00:57:24

الحظر لا يقال به يتيسر للناس وجود يعني ما يسخن به الماء. نعم. احسن الله قل من وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم قول المؤلف كيف تعيد مرة ثانية؟ يقول قال المؤلف -
00:57:44

من وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم. نعم هذا يوضح لنا الشرح يعني لو وجد ماء قليلا ما يكفي الا الغسل الوجه واليديه فقط فيستعمل هذا الماء ويتيمم على الباقي. نسأل الله عز وجل الجميع التوفيق وصلى الله وسلم عليه -
00:58:04